معيار المحاسبة المتعلق بالرقابة الداخلية والتنظيم المحاسبي لمؤسسات التأمين التكافلي و/أو إعادة التأمين التكافلي

م م 44

أهداف المعيار

1. يحدد المعيار العام للمحاسبة (م م 01) القواعد العامة المتعلقة بالرقابة الداخلية للمؤسسات وتنظيمها المحاسبي. وتنطبق هذه القواعد على مجمل المؤسسات دون إعتبار طبيعة نشاطها.

وتتميز نشاطات التأمين التكافلي وإعادة التأمين التكافلي ومحيطها بطبيعة خاصة تتمثل في:

- دورة الإستغلال
- التعقيد المتنامي للنشاطات والمخاطر الخاصة المرتبطة بالعمليات المتحققة
- التفويض والشراكة فيما يتعلق بتحقيق الإيرادات والتعهد بالأعباء
- اللجوء المعمم لوسائل إعلامية في معالجة العمليات
- انعكاسات التشريع والقواعد التي تمليها سلطات المراقبة
- التطور المستمر للمنتوجات والممارسة الجديدة في القطاع
- أهمية المعايير الشرعية في تنظيم النشاط.

وتتطلب مجمل هذه الخصوصيات تكيفاً مناسباً لنظام الرقابة الداخلية لمؤسسة التأمين التكافلي و-/ أو إعادة التأمين التكافلي وتنظيمها المحاسبي.

2. يهدف هذا المعيار إلى ضبط القواعد الخصوصية المتعلقة بالرقابة الداخلية لمؤسسات التأمين التكافلي و-/ أو إعادة التأمين التكافلي وتنظيمها المحاسبي.

وترمي هذه القواعد الخصوصية بالإضافة إلى أحكام المعيار العام للمحاسبة (م م 01) و المعيار المحاسبي (م م 27) المتعلقة بالرقابة الداخلية والتنظيم المحاسبي لمؤسسات التأمين و-/ أو إعادة التأمين إلى تمكين مؤسسات التأمين التكافلي و-/ أو إعادة التأمين التكافلي من التحكم في نشاطاتها الخاصة ومن إعداد وضبط معلومات تستجيب للميزات النوعية المحددة في الإطار المرجعي للمحاسبة المالية.

3. ويتضمن كذلك هذا المعيار تصنيفة محاسبية بالإضافة إلى بعض المفاهيم وقواعد سير الحسابات.

مجال التطبيق

4. يطبق هذا المعيار على جميع مؤسسات التأمين التكافلي و / أو إعادة التأمين التكافلي كما تم تعريفها بالتشريع الجاري به العمل.

مفاهيم

5. للمصطلحات الأتي ذكرها في هذا المعيار، المفاهيم التالية:

(أ) **صندوق المشتركين** : يتكون "صندوق المشتركين" أساسا من جملة مساهمات المشتركين والتي ستخصص لدفع التعويضات مع فصلها تماما عن حسابات مؤسسة التأمين التكافلي و / أو إعادة التأمين التكافلي.

(ب)**مؤسسة التأمين التكافلي و/ أو إعادة التأمين التكافلي**: تمثل المؤسسة التي تتولى إدارة صندوق المشتركين وتوظيف جملة المساهمات مقابل عمولات الوكالة و المضاربة، وذلك وفقا للمعايير الشرعية.

(ج)**حسابات للمساهمين**: تتمثل في الحسابات الخاصة بمؤسسة التأمين التكافلي و / أو إعادة التأمين التكافلي و التي يتم فصلها تماما عن صندوق المشتركين. وتستخدم هذه الحسابات لتحديد الوضعية المالية الخاصة بمؤسسة التأمين التكافلي و / أو إعادة التأمين التكافلي وضبط أدائها وتدفقاتها النقدية بغض النظر عن صندوق المشتركين.

(د) **عمولة الوكالة**: تعد مؤسسة التأمين التكافلي و/ أو إعادة التأمين التكافلي المسؤولة على إدارة عمليات التأمين التكافلي و/ أو إعادة التأمين التكافلي على أساس عقد "الوكالة". في المقابل تتحصل مؤسسة التأمين التكافلي و / أو إعادة التأمين التكافلي بصفتها وكيل عمولة عقد "الوكالة" و التي تحتسب على أساس الإشتراكات، ومن مسؤولية المؤسسة التنصيص على النسب المئوية لهذه العمولة في النظام الداخلي للصندوق وضمن الشروط الخاصة لعقود التأمين التكافلي و / أو إعادة التأمين التكافلي.

(ه) **عمولة المضاربة**: تعد مؤسسة التأمين التكافلي و / أو إعادة التأمين التكافلي المسؤولة على التصرف في عمليات توظيف الإشتراكات على أساس عقد "المضاربة". في المقابل تتحصل مؤسسة التأمين التكافلي و / أو إعادة التأمين التكافلي بصفتها وكيل عمولة عقد "المضاربة" و التي تحتسب على أساس مداخيل التوظيفات، ومن مسؤولية المؤسسة التنصيص على النسب المئوية لهذه العمولة ضمن النظام الداخلي للصندوق وعلى مستوى الشروط الخاصة لعقود التأمين التكافلي و / أو إعادة التأمين التكافلي.

(و) **فائض أو عجز صندوق المشتركين:** فائض صندوق المشتركين هو الفرق الإيجابي بين:

- من جهة، مجموع الإشتراكات الصافية من الإلغاءات ومداخيل المساهمات وبقية المداخيل الأخرى
- ومن جهة أخرى، مجموع التعويضات المدفوعة وتغييرات المدخرات الفنية و مكافئة مؤسسة التأمين التكافلي و / أو إعادة التأمين التكافلي مقابل إدارة عمليات التأمين التكافلي و / أو إعادة التأمين التكافلي و عمليات التوظيف و كل المصاريف الأخرى المتعلقة كليا و بصفة مباشرة بصندوق المشتركين.

عندما يكون هذا الفرق سلبيا، يسمى "عجز صندوق المشتركين".

(ز) **السنة المحاسبية:** تمتد السنة المحاسبية على إثني عشر شهرا وهي تبتدئ في غرة جانفي وتنتهي في 31 ديسمبر من نفس السنة.

(ح) **القوائم المالية للنشر:** يعني موازنة صندوق المشتركين، والموازنة المجمعة، قائمة فائض أو عجز صندوق التكافل العائلي، و قائمة فائض أو عجز في صندوق التكافل العام، قائمة النتائج لمؤسسة التأمين التكافلي و / أو إعادة التكافل ، جدول مجمع للتعهدات المقبولة و المقدمة، قائمة مجمعة للتدفقات النقدية والإيضاحات حول القوائم المالية.

(ط) **النظام الداخلي لصندوق المشتركين:** يضبط النظام الداخلي حقوق والتزامات المشتركين. وتضبط بوجه خاص طريقة تحديد واحتساب معدلات عمولات الوكالة والمضاربة إلى جانب طريقة تحديد فائض أو عجز الصندوق، بالإضافة إلى طريقة وترتيبات توزيعه.

(ي) **التأمين التكافلي العائلي:** يوافق التأمين على الحياة كما تم التنصيص عليه حسب التشريع الجاري به العمل.

(ك) **التأمين التكافلي العام:** يوافق التأمين على غير الحياة كما تم التنصيص عليه حسب التشريع الجاري به العمل.

الرقابة الداخلية

<u>أهداف الرقابة الداخلية</u>

6. نص المعيار العام للمحاسبة م م 01 على أهداف نظام الرقابة الداخلية. و يجب أن يمكن هذا النظام في مؤسسات التأمين التكافلي و / أو إعادة التأمين التكافلي، بالخصوص من:

(أ) التأكد من أن المعاملات المنفذة تتم وفقا للقوانين والتراتيب وبما يتماشى مع القوانين والقرارات الصادرة عن هيئات الإدارة

(ب) التأكد من أن المعاملات المنفذة على صندوق المشتركين تتم بطريقة تتفق مع المعايير الشرعية و مع قرارات وفتاوى هيئات الرقابة الشرعية.

(ج) التأكد من أن المعاملات المنفذة على صندوق المشتركين تمتثل للنظام الداخلي والشروط التي تنظم كل صندوق.

(د) ضمان إدارة المخاطر الخصوصية المرتبطة بأنشطة التأمين التكافلي و إعادة التأمين التكافلي

(ه) ضمان إدارة الموارد بكفاءة وكذلك حماية الأصول والمحافظة عليها من المخاطر المتعلقة بالمخالفات والاحتيال التي قد تحدث.

(و) ضمان الحصول على معلومات مالية صادقة وأمينة.

7. للتمكن من إدارة المخاطر الخصوصية المرتبطة بأنشطة التأمين التكافلي وإعادة التأمين التكافلي، يجب على مؤسسة التأمين التكافلي و/أو إعادة التأمين التكافلي وضع إجراءات لمراقبة ومتابعة المخاطر المرتبطة بتنفيذ ومعالجة معاملات التأمين التكافلي وإعادة التأمين التكافلي خاصة من خلال:

(أ) رصد المخاطر الفنية

(ب) مراقبة مخاطر الطرف المقابل، بما في ذلك المخاطر على معيدي التأمين

(ج) مراقبة مخاطر السيولة

(د) مراقبة مخاطر النسب

(ه) رصد مخاطر أسعار الصرف

(و) مراقبة مخاطر المعالجة بما في ذلك مراقبة المخاطر المتعلقة بالنظم الاعلامية

(ز) مراقبة المخاطر القانونية، بما في ذلك مخاطر عدم الامتثال للمعايير الشرعية

8. يجب أن يتضمن نظام مراقبة مخاطر عدم الامتثال، خصوصا، إدارة مخاطر عدم الامتثال للمعايير الشرعية، بما في ذلك تنفيذ الاجراءات والأدلة اللازمة للامتثال للمبادئ الشرعية.

وينبغي أن يمكن النظام أيضا من إجراء تقييم وتصرف فعالين لمخاطر نشاطات المؤسسة، بما في ذلك مخاطر الاحتيال وغسل الأموال، وإدارة تضارب المصالح المحتمل بين المساهمين والمشتركين في الصندوق، فضلا عن الامتثال لمتطلبات معايير الحذر لسلطات الرقابة.

9. تتطلب خصوصية نشاط التأمين التكافلي وإعادة التأمين التكافلي من المؤسسات التي تمارس هذا النشاط، وضع أنظمة الرقابة التي تستجيب للمبادئ التالية:

(أ) الفصل بين صندوق المشتركين وحسابات المساهمين،

(ب) الالتزام بتوزيع الفائض على المشتركين وفقا للنظام الداخلي و شروط كل صندوق،

(ج) تجنب الأصول التي لا تتوافق مع المعايير الشرعية،

(د) إنشاء هيكل شرعي أو أكثر يشرف على عمليات التأمين ويراقب امتثالها للمعايير الشرعية.

العناصر الأساسية للرقابة الداخلية

10. يجب أن تنشئ مؤسسات التأمين التكافلي و/ أو إعادة التأمين التكافلي نظام رقابة داخلية يتناسب مع طبيعة وحجم أنشطتها. وينبغي لهذه الأنظمة أن تمكن هيئات الإدارة من الحصول على التقارير اللازمة للإشراف على النشاط.

وعلى هيئات الإدارة أن تحدد الإجراءات والوسائل المناسبة لتحقيق أهداف الرقابة الداخلية وضمان عملها على نحو سليم.

11. يستند أي نظام ناجع للرقابة الداخلية بصفة أساسية إلى المستلزمات التالية:

(أ) تنظيم داخلي مناسب

(ب) مناهج وطرق ملائمة

(ج) أعوان أكفاء

(د) وسائل مادية ناجعة للحماية

(ه) تحكم تام في المخاطر

(و) الفصل الواضح بين أصول وخصوم صندوق المشتركين وتلك الخاصة بمؤسسة التأمين التكافلي و/أو إعادة التأمين التكافلي

(ز) إدارة التوظيفات وفقا للمعايير الشرعية.

(ح) نظام فعال لمكافحة غسل الأموال

(ط) نظام للتقاسم العادل لفائض صندوق المشتركين

تم ضبط العناصر المشار إليها في النقاط (أ) و(ب) و(ج) و(د) و(ه) ضمن معيار المحاسبة م م 27 المتعلق بالرقابة الداخلية والتنظيم المحاسبي في مؤسسات التأمين و / أو إعادة التأمين. وتتضمن الفقرات الموالية العناصر الخصوصية الإضافية للرقابة الداخلية.

12. يفترض فصل الصناديق بين المشتركين ومؤسسة التأمين التكافلي و/ أو إعادة التأمين التكافلي على المؤسسات وضع الإجراءات والقواعد والوسائل البشرية والمادية اللازمة لضمان الفصل المالي والمحاسبي بين صندوق المشتركين ومؤسسة التأمين التكافلي و/ أو إعادة التأمين التكافلي.

13. يجب أن يفي فصل الصناديق والتنويع داخل كل منها بمتطلبات الصناديق التي تنظمها هيئات الرقابة.

14. تفترض إدارة التوظيفات وفقا للمعايير الشرعية الجاري بها العمل:

(أ) وجوب إضفاء الطابع الرسمي لإستراتيجية توظيفات مؤسسة التأمين التكافلي و / أو إعادة التأمين التكافلي والتي يتعين أن تستوفي الشروط التالية:

- **الفصل بين مصدر ومداخيل توظيفات صندوق المشتركين ومصدر مداخيل توظيفات مؤسسة التأمين التكافلي و / أو إعادة التأمين التكافلي،**
- **الالتزام بالمعايير الشرعية في اختيار أنواع الأصول المراد الاستثمار فيها،**
- **تنويع التوظيفات من أجل تحسين إدارة المخاطر**

(ب) ضرورة أن تكون استثمارات مؤسسة التأمين التكافلي و / أو إعادة التأمين التكافلي متوافقة مع المعايير الشرعية. وفي الحالات التي يكون فيها الاستثمار في المنتجات المتوافقة مع المعايير الشرعية غير ممكن، يجب أن تحصل مؤسسات التأمين التكافلي و/ أو إعادة التأمين التكافلي على موافقة مسبقة من لجنة الرقابة الشرعية للاستثمار في المنتجات غير المتوافقة، ويتعين النظر في هذه الاستثمارات وفقا لآراء وفتاوى لجنة الرقابة الشرعية. يجب أن يكون النظر في هذه المنتجات وتدوينها وفقا لأحكام لمعيار المحاسبة م م 42. "ضبط القوائم المالية لدى مؤسسات التأمين التكافلي و / أو إعادة التأمين التكافلي".

15. تدار توظيفات صندوق المشتركين من قبل مؤسسة التأمين التكافلي و / أو إعادة التأمين التكافلي وفقا لعقد المضاربة المبرم بين الطرفين. وفي مقابل هذه الإدارة، يدفع صندوق المشتركين عمولة المضاربة لمؤسسة التأمين التكافلي و / أو إعادة التأمين التكافلي.

يتم تخصيص التوظيفات وايراداتها المالية المتعلقة بالتأمين التكافلي العائلي على صندوق المشتركين للتأمين التكافلي العائلي ويتم تخصيص تلك المتعلقة بالتأمين التكافلي العام لصندوق المشتركين للتأمين التكافلي العام.

16. تتطلب تقنيات التأمين التكافلي وإعادة التأمين التكافلي مؤهلات هامة للموظفين. وينبغي توخي الحذر في اختيار الأعوان وتكوينهم وتحديث معارفهم.
يمكن وضع قواعد صارمة أثناء التوظيف ونظام من تقييم مهارات الموظفين الإهمال أو الاحتيال. إن مهمة حماية الأصول والمعلومات ذات أهمية قصوى في مؤسسات التأمين التكافلي و / أو إعادة التأمين التكافلي. ويجب بذل كل جهد ممكن لضمان الحماية المادية والمأمونة للقيم (النقدية ودفاتر الشيكات وشهادات التأمين وما إلى ذلك) والملفات (التقييمات، والأحكام، وإصدار اللوائح، وما إلى ذلك).

17. يجب على مؤسسات التأمين التكافلي و / أو إعادة التأمين التكافلي إنشاء نظام لتحديد ومعالجة عمليات غسل الأموال المشبوهة، بالإضافة إلى إبلاء اهتمام خاص لمخاطر الاحتيال مثل:

(أ) إعلانات كاذبة عند الاكتتاب أو عند حدوث خسارة،

(ب) تزوير واستخدام التزييف (بيع أو استخدام شهادات كاذبة)

(ج) المدفوعات الكبيرة نقدا،

(د) الاسترداد المبكر للعقود.

18. يقتضي نظام التوزيع العادل لفائض صندوق المشتركين ما يلي:

(أ) أن يستمد فائض صندوق المشتركين من المحاسبة المستقلة للصندوق، التي تتوافق مع الشروط الموضوعية والشكلية للمحاسبة المالية.

(ب) وجود نظام داخلي لكل صندوق يحدد إجراءات تحديد الفائض والسحوبات التنظيمية على هذا الفائض قبل توزيعه على المشتركين. وتفرض السحوبات التنظيمية وتتم وفقا للتشريع الجاري به العمل.

ويحدد النظام الداخلي أيضا طريقة توزيع الفائض بين المشتركين. يجب أن تتم الموافقة على النظام الداخلي للصندوق وكذلك طريقة توزيع الفائض من قبل لجنة الرقابة الشرعية وهيئات التصرف المؤهلة لذلك في مؤسسة التأمين التكافلي و/ أو إعادة التأمين التكافلي.

(ج) وجود قائمة مؤمنة للمشتركين ممسوكة بوسائل إعلامية، منشورة وملصقة على سجل دون إغفال أو محو. ويخضع حفظ هذا السجل لنفس الشروط الموضوعية و الشكلية الخاصة بالسجلات الإلزامية الأخرى التي تحتفظ بها مؤسسة التأمين التكافلي و / أو إعادة التأمين التكافلي.

(د) وجود إجراءات ووجهات رسمية التي توافق عليها لجنة الرقابة الشرعية و هياكل التصرف لمؤسسة التأمين التكافلي و/أو إعادة التأمين التكافلي من أجل معالجة حصص المشتركين في الفوائض التي لم يتم سحبها من قبل مستحقيها.

<u>التدقيق الداخلي ولجنة تدقيق الحسابات</u>

19. يجب على مؤسسة التأمين التكافلي و / أو إعادة التأمين التكافلي أن تنشئ هيكل للتدقيق الداخلي تكون مهمته فحص وتقييم مدى نجاعة نظام الرقابة الداخلية وكذلك تقديم توصيات لتحسينه.
يكلف هيكل التدقيق الداخلي عادة بفحص:

(أ) أمانة المعلومات المالية ومعلومات الاستغلال وصحتها

(ب) الأنظمة الموضوعة للتثبت من احترام المعايير والمخططات والإجراءات والقوانين والتراتيب

(ج) الوسائل المستعملة لضمان حماية الأصول والتثبت من وجودها.

(د) طريقة استعمال الموارد بغية التأكد من نجاعتها ومن عدم اهدار هذه الموارد

(ه) برامج المؤسسة بهدف لتأكد من أن الانجازات والنتائج مطابقة للأهداف والتوقعات المضبوطة

(و) نظام الفصل الصافي بين أصول وخصوم صندوق المشتركين من صندوق مؤسسة التأمين التكافلي و/أو إعادة التأمين التكافلي،

(ز) نظام الفصل الصافي بين أصول وخصوم صندوق التأمين التأمين التكافليي العائلي و صندوق التأمين التأمين التكافليي العام،

(ح) إدارة التوظيفات وفقا للمعايير الشرعية،

(ط) النظام الفعال لمكافحة غسل الأموال،

(ي) نظام التوزيع العادل لفائض صندوق المشتركين.

20. يجب على مؤسسة التأمين التكافلي و / أو إعادة التأمين التكافلي أن تنشئ لجنة تدقيق داخلي ملحقة بمجلس الإدارة تعمل بالخصوص بالتعاون مع وظيفة التدقيق الداخلي أو مكملة لها لغرض:

(أ) ضبط التنسيق بين مختلف نشاطات الرقابة والهياكل المكلفة بها دخال المؤسسة والإشراف على ذلك التنسيق والسهر عليه

(ب) اعتماد التوجهات التي تسمح بتصحيح نقائص إجراءات الرقابة الداخلية ومتابعتها

(ج) التأكد من متابعة التوصيات وتفادي احتمالات سوء سير نظام الرقابة الداخلية أو المحاولات الرامية إلى تجاوز إجراءات الرقابة

التدقيق الشرعي ولجنة الرقابة الشرعية

21. يتعين على مؤسسات التأمين التكافلي و / أو إعادة التأمين التكافلي إنشاء لجنة الرقابة الشرعية لمراقبة ومتابعة كافة معاملات المؤسسة وتقديم رأيها حول مدى التزامها بالمعايير الشرعية ويمكن لهذه اللجنة التعاون مع اللجان والهياكل الأخرى التي أنشئت في المؤسسة لإنجاز مهمتها.

وهي مسؤولة بوجه خاص عن:

(أ) مراقبة الامتثال للمعايير الشرعية في جميع عمليات المؤسسة من خلال مراجعة جميع عمليات صياغة العقود الصادرة عن المؤسسة وسياسات ووسائل الاستثمار.

(ب) التحقق من صحة منتجات التأمين الجديدة الصادرة عن المؤسسة وامتثالها للمعايير الشرعية.

(ج) تقديم تقرير سنوي عن مدى التزام جميع أنشطة المؤسسة للمعايير الشرعية إلى مجلس إدارة مؤسسة التأمين التكافلي و / أو إعادة التأمين التكافلي.

22. يجب أن تقوم مؤسسات التأمين التكافلي و / أو إعادة التأمين التكافلي بإنشاء هيكل للتدقيق الشرعي مهامه التحقق من التزام عمليات المؤسسة بآراء وقرارات لجنة الرقابة الشرعية. إن هيكل التدقيق الشرعي ملزم بإصدار تقرير سنوي عن الأداء العام لنظام الرقابة الداخلية في مكونه الشرعي. يجب أن يغطي هذا التقرير على الأقل الجوانب المتعلقة بالتحقق من امتثال المؤسسة:

(أ) لنظام الفصل الصافي بين أصول وخصوم صندوق المشتركين من صندوق مؤسسة التأمين التكافلي و/ أو إعادة التأمين التكافلي،

(ب) لنظام إدارة التوظيفات وفقا للمعايير الشرعية

(ج) لنظام التوزيع العادل لفائض صندوق المشتركين

ويرتبط هيكل التدقيق الشرعي بشكل مباشر بلجنة الرقابة الشرعية في أداء مهامه.

التنظيم المحاسبي

23. يتم ضبط التنظيم المحاسبي لمؤسسة التأمين التكافلي و / أو إعادة التأمين التكافلي وفقا للقواعد التي يمكن تطبيقها المنصوص عليها ضمن المعيار العام للمحاسبة م م 01 ومعيار المحاسبة م م 27 المتعلق بالرقابة الداخلية والتنظيم المحاسبي في المؤسسات التأمين و / أو إعادة التأمين وكذلك لأحكام هذا المعيار.

يجب أن يكون نظام المحاسبة الخاص بمؤسسات التأمين التكافلي و-/ أو إعادة التأمين التكافلي منظماً بطريقة مجدية من شأنها توفير المعلومة المالية المطلوبة من مختلف المستعملين بالخصوص للمشتركين في الصندوق وكذلك لحاجيات الرقابة التي قد تمارسها هياكل الرقابة.

تصنيفة الحسابات

24. تعتمد مؤسسات التأمين التكافلي و-/ أو إعادة التأمين التكافلي تصنيفة الحسابات المبينة في الملحق 1 لهذا المعيار.

ويجوز أن تقوم مؤسسات التأمين التكافلي و / أو إعادة التأمين التكافلي بفتح تقسيمات فرعية أو تجميعات عندما يتضح لها أن التصنيفة مفصلة بالنظر إلى حجم وطبيعة أنشطتها. غير أنه، يجب أن يحدد مخطط الحسابات بطريقة تمكن أرصدة الحسابات المدرجة في مخطط الحسابات، كحد أدنى، من تغذية بصفة مباشرة أو بالتجميع البنود والبنود الفرعية في الموازنة المجمعة وقائمة الفائض أو العجز و قائمة النتائج كما هو معرف في معيار المحاسبة المتعلق بضبط القوائم المالية لمؤسسات التأمين التكافلي و / أو إعادة التأمين التكافلي.

يجب أن يتضمن مخطط الحسابات الذي تستعمله كل مؤسسة الحسابات الرئيسية (رقمين) والحسابات الثانوية (ثلاثة 3 أرقام) والحسابات الفرعية (أربعة 4 أرقام أو أكثر) المنصوص عليها في تصنيفة المعيار القطاعي وكذلك الحسابات الثانوية والفرعية غير المنصوص عليها ولكنها ضرورية بالنظر إلى التنظيم المحاسبي الذي اختارته المؤسسة لتسجيل العمليات وتقييد عملية الجرد ولإعداد وتعليل عناصر الموازنة وقوائم فائض أو عجز صندوق المشتركين وقائمة النتائج وجدول التعهدات المقبولة والمقدمة وقائمة التدفقات النقدية والإيضاحات حول القوائم المالية.

25. تستعمل المؤسسات التي تمارس عمليات التأمين التكافلي العائلي حسابات مضاف إلى عنوانها "تكافل عائلي". وتستعمل المؤسسات التي تمارس عمليات التأمين التكافلي العام حسابات مضاف إلى عنوانها "تكافل عام". أما المؤسسات التي تمارس في الآن نفسه عمليات التأمين التكافليي العائلي و عمليات التأمين التكافلي العام فيجب عليها أن تمسك محاسبة خاصة بكل صنف من صنفي المخاطر هذه وتستعمل للغرض مجموع الحسابات المنصوص عليها في التصنيفة.

ربط الإيرادات بالاعباء

26. يجب أن يمكن التنظيم المحاسبي لمؤسسات التأمين التكافلي و / أو إعادة التأمين التكافلي من تحديد إيرادات وأعباء الفترة المحاسبية وإدراجها في الفترة المحاسبية المعنية.

27. يجب أن يشمل تحديد الإيرادات والأعباء جميع العمليات التي تقوم بها المؤسسة، وخاصة:

(أ) عمليات التأمين التكافليي وإعادة التأمين التكافلي.

(ب) المعاملات التي تؤدي إلى نشأة تعهدات مرتبطة بالمؤسسات الأخرى للتأمين وإعادة التأمين؛

(ج) المعاملات التي تؤدي إلى نشأة تعهدات تجاه المؤسسات المالية؛

(د) الأعباء العمومية والإدارية، بما في ذلك الإستهلاكات والإيرادات غير الفنية وارتباطها بصندوق المشتركين أو بمؤسسة التأمين التكافلي و / أو إعادة التأمين التكافلي.

الوثائق الإجبارية

28. بالإضافة إلى الوثائق الإجبارية المنصوص عليها في القانون العام و في معيار المحاسبة م م 27 المتعلق بالرقابة الداخلية و التنظيم المحاسبي لمؤسسات التأمين و / أو إعادة التأمين، على مؤسسات التأمين التكافلي و-/ أو إعادة التأمين التكافلي الاحتفاظ بسجل للمشتركين في الصناديق في تاريخ ختم الموازنة.

يجب أن يتبع هذا السجل تسلسل رقمي دون انقطاع ويشير بالنسبة لكل تقييد إلى:

- **تحديد ماهية الصندوق**
- **الهوية الكاملة للمشترك**
- **مقدار حصة المشترك في الفائض.**

إدارة العمليات الخاصة بالتأمين التكافلي وإعادة التأمين التكافلي

عمليات مخالفة للشريعة

29. يجب أن تتعهد مؤسسة التأمين التكافلي و / أو إعادة التأمين التكافلي بأن تكون عمليات إعادة التأمين التكافلي مطابقة للمبادئ الأساسية للتأمين التكافلي وتمت بموجب توجيهات وقرارات لجنة الرقابة الشرعية.

30. وفي حالة وجود مداخيل يتنافى مع أحكام ومبادئ المعايير الشرعية، تقدم مؤسسة التأمين التكافلي و / أو إعادة التأمين التكافلي هذا الدخل للمراقبة من قبل لجنة الرقابة الشرعية التي تقوم بتخصيصه للوجهات التي يحددها النظام الداخلي للصندوق والمصادق عليها مسبقا من قبل هياكل الإدارة.

وتشمل هذه الوجهات عموما استخدام هذه العائدات عن طريق التبرع لوجوه الخير.

عمليات إعادة التأمين التكافلي

31. تقوم مؤسسة التأمين التكافلي و / أو إعادة التأمين التكافلي بالتفويت في مخاطر التأمين في السير العادي للعمل بالنسبة لمعظم أنشطتها. تمثل أصول إعادة التأمين التكافلي الأرصدة المستحقة من مؤسسات إعادة التأمين التكافلي. يتم تقدير المبالغ القابلة للاسترداد من مؤسسات إعادة التأمين التكافلي بطريقة تتوافق مع المدخرات للتعويضات أو مبالغ التعويضات المدفوعة المتعلقة بعقود التأمين التأمين التكافلي المعاد تأمينها وفقا لعقود إعادة التأمين التكافلي المعنية.

32. إن إتفاقيات إعادة التأمين التكافلي لا تعفي المؤسسة ، باعتبارها متصرف، من التزاماتها تجاه المشتركين وخاصة منح القرض حسن في حالة العجز المالي. يتم عرض أقساط التامين والتعويضات المستحقة الدفع على أساس إجمالي دون إعادة التأمين التكافلي.

33. من الضروري أن تكون شروط اتفاقيات إعادة التأمين التي أعدتها مؤسسة التأمين التكافلي و / أو إعادة التأمين التكافلي متوافقة مع أحكام ومبادئ المعايير الشرعية، ويجب أن تأخذ بعين الاعتبار، إجمالا، الشروط التالية:

- **تخفيض النسبة المخصصة لمؤسسات إعادة التأمين التقليدية إلى أدنى حد ممكن.**
- **يجب أن يكون الاتفاق مع مؤسسات إعادة التأمين التقليدية في أقصر فترة ممكنة.**

توزيع الفائض

34. توزع مؤسسة التأمين التكافلي و / أو إعادة التأمين التكافلي الفائض على المشتركين وفقا للطريقة التي تحددها بعد إستشارة لجنة الرقابة الشرعية ووفقا للتشريع الجاري به العمل.

يجب أن تكون طريقة احتساب وتوزيع الفائض منصوص عليها ضمن النظام الداخلي للصندوق، وخاصة فيما يتعلق بعقود التأمين الموقعة بين المؤسسة وأعضاء الصناديق.

وينبغي بيان طريقة احتساب الفائض وتوزيعه في الإيضاحات حول القوائم المالية.

35. يجب أن تكون طريقة تحديد الفائض متوافقة مع مبدأ استمرارية الطرق المحاسبية من سنة إلى أخرى. وينبغي لأي تغيير في طريقة حساب الفائض أن يخضع لموافقة مسبقة من هيئات الرقابة وأن يعدّل وفقا للتنظيم الداخلي للصندوق وأن يتم التنصيص على انعكاساته ضمن الإيضاحات حول القوائم المالية.

تقييد نفقات التصرف

36. يتم تحميل نفقات التصرف في صندوق المشتركين حصرا على حسابات مؤسسة التأمين التكافلي و / أو إعادة التأمين التكافلي.

تقييد الأعباء على التوظيفات

37. تخصص الأعباء المتعلقة بتوظيف أموال المشتركين حصرا في حسابات صندوق المشتركين.

عمولات الوكالة والمضاربة

38. يتم تقييد عمولات الوكالة والمضاربة على نفس الأساس الذي يتم فيه تدوين الإيرادات المتعلقة بها.

يتم إدراج الجزء غير المدفوع من عمولة الوكالة و عمولة المضاربة كخصم تجاه مؤسسة التأمين التكافلي و / أو إعادة التأمين التكافلي وأصل بالنسبة لصندوق المشتركين للتأمين التكافلي.

القرض الحسن

39. القرض الحسن، هو المبلغ الذي تقرضه مؤسسة التأمين التكافلي و / أو إعادة التأمين التكافلي إلى صندوق المشتركين في حالة تسجيل عجز في هذا الصندوق والذي سوف يسدد دون أي فوائد من أي نوع كانت ووفقا للتشريع الجاري به العمل.

40. يجب أن يتم تقييد القرض حسن في حسابات مؤسسة التأمين التكافلي و / أو إعادة التأمين التكافلي كأدوات مالية تخضع لاختبار الاسترداد في كل تاريخ إقفال. تمثل خسارة الانخفاض المحققة في القيمة على هذا القرض أعباء للسنة المالية لمؤسسة التأمين التكافلي و / أو إعادة التأمين التكافلي.

41. يعد القرض الحسن بالنسبة لصندوق المشتركين أحد مكونات الخصوم المالية ويخضع لاختبار الاسترداد في كل تاريخ إقفال. تمثل خسارة الانخفاض في القيمة المحققة على هذا القرض جزء من الأصول الصافية لصندوق المشتركين.

تاريخ التطبيق

42. يطبق هذا المعيار على القوائم المالية المتعلقة بالسنوات المحاسبية المفتوحة إبتداء من غرة جانفي 2018.